



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للامم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная  
организация  
Объединенных  
Наций

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

## لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

### الدورة الثامنة والثمانون

روما، 23 - 25 سبتمبر/أيلول 2009

## المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة - إجراءات لعمل الطرف الثالث المستفيد

### معلومات أساسية

1- تُحال هذه المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بناء على دعوة من الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية) وبموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 34 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، وللتين تجيزان للمدير العام أن يحيل إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بنوداً محددة يمكن أن تنشأ، ضمن جملة أمور أخرى، عن صياغة الاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف المبرمة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة واعتمادها ونفاذها وتفسيرها؛ وأية مشاكل أخرى ذات الصلة بالاتفاقيات والاتفاقات المبرمة تحت رعاية المنظمة والجوانب القانونية والدستورية لأية مسائل أخرى يحيلها إليها المدير العام.

2- وينشئ الجزء الرابع من المعاهدة الدولية نظاماً متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها. ووافقت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية على إنشاء نظام متعدد الأطراف لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، على أساس التكامل وتعزيز المتبادلين. ويغطي النظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها (النظام متعدد الأطراف) الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، الواردة في المرفق الأول بالمعاهدة الدولية، طبقاً لمعايير الأمن الغذائي والتكافل والخاضعة لإدارة ومراقبة الأطراف المتعاقدة والتي هي ملك عام. ويمكن إدراج موارد وراثية نباتية أخرى للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف على أساس طوعي. ويتم تيسير الحصول على الموارد واقتسام منافعها بموجب "الاتفاق الموحد لنقل المواد"، وهو صك تعاقدى موحد أقره الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، ويحتوي على عدد من الشروط المطبقة على مقدم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والجهة المتلقية لها داخل أراضي الأطراف المتعاقدة.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: [www.fao.org](http://www.fao.org)

وتنص المعاهدة الدولية على بعض هذه الشروط والأحكام. ويقضي أحدها بأن تسري أحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد على نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بين مقدم المادة والجهة المتلقية لها، وعلى أية عمليات نقل تالية لهذه الموارد إلى جهات متلقية أخرى. وبموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد، تؤدي المنظمة وظائف بصفتها الطرف المستفيد الثالث نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام متعدد الأطراف. وتستعرض الوثيقة التالية هذه المسألة.

### الاتفاق الموحد لنقل المواد

3- أقرّ الجهاز الرئاسي، في دورته الأولى المعقودة عام 2006، نص الاتفاق الموحد لنقل المواد (الاتفاق الموحد). والاتفاق الموحد، كما هو مشار إليه أعلاه، هو عقد يبرم أساساً بين طرفين ضمن إطار المعاهدة الدولية، أي بين مقدم للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجهة متلقية لها، وينص على عدد من الحقوق والواجبات لكل من هؤلاء المقدمين والجهات المتلقية لها. وقد جرت العادة على أن يكون أي طرف في الاتفاق الموحد بنكا للجينات يمكن أن يتمتع بوضع دولي أو إقليمي أو وطني، ومرتب للنباتات. ووفقاً لشروط المعاهدة الدولية والاتفاق الموحد، لا يجوز للجهات المتلقية المطالبة بأي حق من حقوق الملكية الفكرية أو حقوق أخرى من شأنها أن تقيد من الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو على أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم الحصول عليه من النظام متعدد الأطراف (الفقرة 3(د) من المادة 12 من المعاهدة الدولية؛ والمادة 6-2 من الاتفاق الموحد). وتنص المعاهدة الدولية على ضرورة أن تقوم الجهة المتلقية التي تسوّق منتجاً يكون عبارة عن موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة ويتضمن مواد تم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف، بدفع حصة تعادل المنافع الناشئة عن التسويق التجاري لهذا المنتج، إلا في حالة توافر هذا المنتج دون أية قيود لآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية؛ وفي هذه الحالة يجري تشجيع الجهة المتلقية التي تسوّق هذا المنتج تجارياً على سداد هذه المدفوعات (الفقرة 2(ج) من المادة 13 من المعاهدة الدولية). وتذهب هذه المدفوعات إلى حساب أمانة متعدد الأطراف أنشأه الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية لتلقي الموارد المالية المحصلة واستخدامها. وينص الاتفاق الموحد على واجب أن تسدد الجهة المتلقية مبلغاً مماثلاً ويحدد قيمة هذا المبلغ.

### الطرف الثالث المستفيد

4- يعدّ الاتفاق الموحد حجر الزاوية الذي يستند إليه النظام متعدد الأطراف، وهو يهدف إلى اعتماد قواعد موحدة تيسر الحصول على بعض الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وشروط منصفة لتقاسم المنافع الناشئة عن ذلك. والاتفاق الموحد هو صك قانوني يجيز انتقال الالتزامات الناشئة عن المعاهدة الدولية من المقدم الأول إلى جهة متلقية ومن هذه الجهة إلى جهات متلقية أخرى بموجب تسلسل تعاقدية. ومجمل القول، تُعتبر الاتفاقات الفردية المبرمة وفقاً للشروط الموحدة للاتفاق الموحد أدواتاً لتنفيذ النظام متعدد الأطراف. وثمة بعض الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق الموحد التي تصب في مصلحة النظام متعدد الأطراف ككل، وليس في مصلحة مقدم المادة ولا الجهة المتلقية لها. وتثار مشكلة عندما لا يرغب مقدم المادة ولا الجهة المتلقية لها في إنفاذ هذه الالتزامات. وإن المدفوعات النقدية التي يتعين

تسديدها من جانب الجهات المتلقية التي تسوق تجاريا منتجا ما يتضمن موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف، تشكل مثالا على التزام ليس من مصلحة المورد إنفاذه، نظرا إلى أن المدفوعات تذهب إلى حساب أمانة متعدد الأطراف وليس إلى مقدم المادة.

5- ومن هذا المنطلق، وفي إطار العلاقة التعاقدية الثنائية، يقرّ الاتفاق الموحد بأدوار ومسؤوليات معينة بالنسبة للطرف الثالث المستفيد، وهو كيان آخر غير طرفي الاتفاق الموحد ويمثل كامل مصالح النظام متعدد الأطراف في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

6- و"الطرف الثالث المستفيد" مفهوم قانوني مستمد من قانون العقود الإنكليزي الذي ينص على أن يتمتع شخص ليس طرفا من أطراف العقد ولكن أبرم الاتفاق لصالحه، بحقوق قانونية لإنفاذ العقد. وتعمل المنظمة في هذه الحالة الخاصة نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية والنظام متعدد الأطراف.

7- وبموجب المادة 4-3 من الاتفاق الموحد، يوافق مقدم المادة والجهة المتلقية لها على أن الكيان الذي يعينه الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية والذي يعمل نيابة عن الجهاز الرئاسي ذاته والنظام متعدد الأطراف التابع للمعاهدة، هو الطرف الثالث المستفيد. وبموجب الاتفاق الموحد، يوافق مقدم المادة والجهة المتلقية لها على منح الطرف الثالث المستفيد ما يلي:

- الحق في طلب الحصول على المعلومات اللازمة كما تنص على ذلك مختلف أحكام الاتفاق الموحد (المادة 4-4 من الاتفاق الموحد)؛
- الحق في طلب إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العينات حسب المقتضى، من قبل مقدم المادة والمتلقي لها بشأن واجباتهما التي نص عليها الاتفاق الموحد (المادة 8-3 من الاتفاق الموحد)؛
- الحق في بدء إجراءات تسوية النزاعات في ما يتعلق بحقوق وواجبات مقدم المادة والمتلقي لها (المادتان 8-1 و8-2 من الاتفاق الموحد).

#### دور المنظمة بصفتها الطرف الثالث المستفيد

8- دعا الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، في دورته الأولى المعقودة عام 2006، منظمة الأغذية والزراعة للعمل بصفتها الطرف الثالث المستفيد والاضطلاع بالأدور والمسؤوليات على النحو المتوخى في الاتفاق الموحد، تحت إشراف الجهاز الرئاسي ووفقا للإجراءات التي سيضعها الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة (القرار 2006/2).

9- وبموجب تعميم للدول (G/X/AGD-10) أرسل بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2006، أبلغ المدير العام للمنظمة الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية بأنه أعطى "موافقته من حيث المبدأ" لكي تعمل المنظمة بصفتها الطرف

الثالث المستفيد على النحو المتوخى في الاتفاق الموحد. وهذه "الموافقة من حيث المبدأ" مرهونة بالموافقة الرسمية، بعد استعراض الإجراءات التي سيضعها الجهاز الرئاسي والتي ستحدد أدوار الطرف الثالث المستفيد ومسؤولياته.

10- وكان الجهاز الرئاسي في دورته الثانية المعقودة عام 2007:

"شكر المدير العام على قبوله من حيث المبدأ دعوته لمنظمة الأغذية والزراعة، بوصفها طرفاً ثالثاً مستفيداً، إلى القيام بالأدوار والمسؤوليات حسبما حددت ونص عليها في الاتفاق الموحد لنقل المواد، تحت توجيه الجهاز الرئاسي. وأعرب عن إدراكه لكون هذا القبول مرهوناً بالموافقة الرسمية بعد استعراض الإجراءات التي يضعها الجهاز الرئاسي"<sup>1</sup>.

11- وطلب أيضاً الجهاز الرئاسي في الدورة ذاتها:

"...من الأمانة، أن تعدّ مشروع نص يحدد الإجراءات التي تتبعها المنظمة، لدى اضطلاعها بالأدوار والمسؤولية التي تسند إليها بوصفها الطرف الثالث المستفيد، على أن يراعي، بصفة خاصة، دور المنظمة كوكالة متخصصة للأمم المتحدة، وامتيازاتها وحصاناتها. ودعا الأطراف المتعاقدة وحكومات ومنظمات دولية أخرى إلى التعليق على مشروع النص"<sup>2</sup>.

12- وقرر الجهاز الرئاسي "إنشاء لجنة مخصصة للطرف الثالث المستفيد تتشكل من سبعة ممثلين للأطراف المتعاقدة، يعين كل إقليم من أقاليم المنظمة أحدهم. ومهمة اللجنة هي أن تنظر في مشروع النص الذي تعده الأمانة وفي تعليقات وإسهامات الأطراف المتعاقدة، والحكومات والمنظمات الدولية الأخرى. وتعد اللجنة المخصصة مشروع إجراءات للطرف الثالث المستفيد بقصد عرضها على الجهاز الرئاسي في دورته التالية". كما "دعا مدير عام المنظمة إلى أن يعرض على الأجهزة الرئاسية ذات الصلة في المنظمة، الدعوة الموجهة من الجهاز الرئاسي مشفوعة بالإجراءات بعد أن تعدها اللجنة المخصصة للطرف الثالث المستفيد ويصادق عليها الجهاز الرئاسي"<sup>3</sup>.

13- وأعدت اللجنة المخصصة التي اجتمعت مرتين بين الدورتين الثانية والثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية إجراءات لعمل الطرف الثالث المستفيد بمساعدة أمانة المعاهدة الدولية وبالتشاور الوثيق مع مكتب الشؤون القانونية في المنظمة. وأقرّ الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية هذه الإجراءات في دورته الثالثة التي انعقدت في الفترة من 1 إلى 5 يونيو/حزيران 2009.

<sup>1</sup> الفقرة 61 من الوثيقة: IT/GB-2/07/Report

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق

<sup>3</sup> الفقرات 62 و63 و64 من الوثيقة: IT/GB-2/07/Report

14- ويتضمن المرفق 1 بهذه الوثيقة قرار الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية الذي يقر الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد. ويحتوي المرفق 2 على نص الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد. ويشتمل المرفق 3 على اللائحة المالية للمعاهدة الدولية التي عدلت لتتضمن الأموال اللازمة لعمل الطرف الثالث المستفيد. ويشار إلى التعديلات على اللائحة المالية بوضع خطين تحتها. ويتضمن المرفق 4 نص الاتفاق الموحد.

### الآثار الممكنة على المنظمة والناشئة عن دورها بصفتها الطرف الثالث المستفيد

15- ينيط الاتفاق الموحد بالمنظمة دورا مزدوجا يتمثل في جمع المعلومات؛ وبدء إجراءات تسوية النزاعات في ما يتعلق بحقوق الأطراف في الاتفاق الموحد وواجباتهم.

16- ولا يبدو أن الدور المتمثل في جمع المعلومات يطرح أية مشكلة محتملة من شأنها أن تؤثر في مصالح المنظمة أو تنطوي على مخاطر بالنسبة لها، نظرا إلى أنه سينطوي فقط على إجراء مجموعة من الاتصالات مع الأطراف في الاتفاق الموحد. وعلى النقيض من ذلك، تحدد الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد ببعض التفصيل الحق في بدء تسوية النزاعات وهو ينطوي على تبعات بالنسبة إلى:

- (أ) استقلالية المنظمة؛
- (ب) حماية امتيازاتها وحصاناتها، لا سيما حصانتها من الولاية القضائية الوطنية؛
- (ج) وأي التزامات مالية للمنظمة.

17- وتحدد الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد الدور المزدوج الذي يضطلع به الطرف الثالث المستفيد من خلال إقامة نظام تصاعدي لمعالجة حالات عدم الامتثال والتي تتراوح بين: (1) الجمع الأولي للمعلومات في ما يتعلق بالنزاعات؛ (2) تسوية النزاعات بطريقة ودية؛ (3) الوساطة؛ وأخيرا (4) التحكيم.

18- وإن جمع المعلومات يمكن المنظمة من التنبيه تماما إلى أي حالة ممكنة من حالات عدم الامتثال. وفي كل مرة تتلقى فيها المنظمة معلومات عن حالة ممكنة لعدم الامتثال لشروط وأحكام الاتفاق الموحد، يجوز لها، بصفتها الطرف الثالث المستفيد، أن تطلب الحصول على معلومات إضافية من الأطراف.

19- وإذا كان في المعلومات المجمعة بهذه الطريقة ما يدفع المنظمة إلى الاعتقاد بأن حالة ممكنة لعدم الامتثال يمكن أن تكون قد وقعت، يجوز للمنظمة أن تقترح محاولة إيجاد تسوية ودية للنزاع تتمثل من الناحية العملية في إجراء مفاوضات غير رسمية. ويجوز للمنظمة أن ترسل، كتابة، إلى أطراف الاتفاق الموحد ملخصا عن أحكام الاتفاق ذات الصلة التي لم يتم ربما الامتثال لها، مشفوعا بمعلومات أخرى ذات صلة بالإضافة إلى إشعار تطلب فيه إلى الطرف الذي

لم يمتثل لأحكام الاتفاق الموحد محاولة تسوية النزاع، بنية حسنة، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ إصدار ملخص المعلومات والإشعار.

20- وإذا تعدّرت تسوية النزاع بالتفاوض، تبدأ المنظمة أو تشجع الأطراف في الاتفاق الموحد على بدء إجراءات الوساطة من خلال وسيط محايد يتفق عليه الطرفان. ويجوز للمنظمة أيضاً أن تقترح كوسيط محايد خبيراً من قائمة يضعها الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية.

21- وإذا لم تتم تسوية النزاع بالوساطة في غضون ستة أشهر من بدء الوساطة أو إذا بدا أنه لا يمكن تسوية النزاع خلال إثني عشر شهراً من تاريخ إصدار الإشعار الأول، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يعرض النزاع على التحكيم. وتعطي المادة 4-8 (ج) من الاتفاق الموحد لأطراف النزاع هامشاً من المرونة في ما يتعلق باختيار قوانين التحكيم، على أن يكون الخيار المتاح عادة، في حال عدم توافر مثل هذه القوانين، بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

22- وتقرّ الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد باستقلالية المنظمة بالنسبة إلى تنفيذ هذه الإجراءات، وبالأخصّ بالنسبة إلى تقييم مثل هذه الحالات. وبموجب الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، يقدم الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية توجيهات بشأن تأدية دور الطرف الثالث المستفيد. وعلى وجه الخصوص، تنشئ الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد نظاماً لإعداد التقارير عن الشؤون الإدارية والتفسيرية والمالية ترفع إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية (المادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد). لكنّ إعداد التقارير لا ينال من استقلالية المنظمة. وتنص المادة 1-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد على أن "تُدير المنظمة الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليها بموجب هذه الإجراءات طبقاً للنصوص الأساسية للمنظمة وبخاصة طبقاً للوائح المالية للمنظمة واللوائح والتوجيهات الخاصة بأجهزتها الرئاسية".

23- وقد وُضعت الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد بهدف الإقرار بامتيازات وحصانات المنظمة وحمايتها. وبموجب المادة 1-3 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، لا يُعتبر أي شيء في هذه الإجراءات على أنه إعفاء من الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة. وفي ما يتعلق بالامتيازات والحصانات، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن القانون المطبق على الاتفاق الموحد هو المبادئ العامة للقانون، بما في ذلك مبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 2004، مع استبعاد أي قانون وطني (المادة 7 من الاتفاق الموحد).

24- وأخيراً، تتضمن الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد عدداً من الأحكام الخاصة بالتكاليف، بما يضمن ألا تتكبّد المنظمة أية تكاليف من مواردها. وتنص المادة 8 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد على ما يلي:

1- يستعين أمين الجهاز الرئاسي، عند الاقتضاء، بموارد الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد لتغطية جميع التكاليف والنفقات التي يتكبدها الطرف الثالث المستفيد عند تأدية الأدوار والمسؤوليات الموكلة

إليه بموجب هذه الاجراءات، شريطة ألا تتحمل المنظمة، باعتبارها الطرف الثالث المستفيد، أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد.

2- وقبل البدء باجراءات الوساطة والتحكيم وفقا للمادتين 6 و7، ينبغي أن يقوم أمين الجهاز الرئاسي بتقدير مدى كفاية الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد. وتحقيقاً لذلك، يعد أمين الجهاز الرئاسي ميزانية تقديرية لتسوية النزاع موضع البحث تغطي، حيثما كان ذلك مناسباً، الفترتين الماليتين الحالية والتالية.

3- وفي حال عدم توافر أموال كافية للأنشطة المزمعة ضمن الفترة المالية الحالية، يقوم أمين الجهاز التنفيذي بإخطار الأطراف المتعاقدة بالأموال الإضافية المطلوبة ضمن الفترة المالية الحالية وضمن ستة أشهر من الفترة المالية التالية، ويدعو إلى التقدم بمساهمات طوعية إضافية للاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد.

25- وقد عدّلت اللائحة المالية للمعاهدة الدولية لإدراج الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد في الميزانية الإدارية الرئيسية للمعاهدة الدولية. وهكذا، يوجد احتياطي محدد في ميزانية المعاهدة الدولية، أنشئ بغرض تغطية التكاليف التي ستتكبدها المنظمة في الاضطلاع بدور الطرف الثالث المستفيد، مع وجود آلية للدعوة إلى توفير أموال إضافية من جانب الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية في حالة وجود نقص في الموارد. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية أقرّ بشكل واضح، لدى اعتماده الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، بأن:

“المنظمة باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛” (القرار 2009/5).

26- وعلى ضوء ما سبق، يمكن القول إنّ الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد تقرّ بالقضايا الرئيسية الثلاث التي سيتعين على المنظمة النظر فيها عند تأديتها لدور الطرف الثالث المستفيد وإنشاء ضمانات وآليات لحماية المنظمة. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الفلسفة العامة الكامنة وراء الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد هي التي تيسر اضطلاع المنظمة بدور الطرف الثالث المستفيد.

27- وتشجّع المعاهدة الدولية نفسها عموماً على اعتماد نهج توافقي كمبدأ للتفاعل والامتثال. ونتيجة لذلك، تؤكد الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد بشدة على المراحل الأولية لتسوية النزاعات، بما في ذلك المفاوضات بين الأطراف والوساطة. ففي هذه المراحل الأولية، تتخذ الإجراءات طابعاً إدارياً بشكل أساسي؛ ولا تكون مسألة الامتيازات والحصانات على المحك، كما أنه بالإمكان احتواء التكاليف بشكل فعّال. ويعدّ التحكيم المرحلة التي يمكن أن تنطوي فيها الإجراءات المتخذة على تبعات على مستوى السياسات؛ فالامتيازات والحصانات يمكن أن تكون مهمة، لا سيما ضرورة ضمان عدم خضوع المنظمة لأي نظام قانوني وطني وإمكانية تكبد تكاليف باهظة. ويصبح التحكيم، في الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، الخيار الأخير فقط الذي يتمّ اللجوء إليه في الحالات التي تخفق فيها عملية

المفاوضات الودية والوساطة في الوصول إلى الهدف المنشود. لذلك، ثمة عملية مرنة لكن منظمة وتصادعية تسمح بالتوصل إلى تسوية ودية للنزاعات، من خلال جمع المعلومات والتسوية الودية للنزاعات والوساطة، دون الحاجة إلى اللجوء إلى مرحلة التحكيم القضائي والإجراء الاختصامي.

28- ويتأكد أيضا التشديد على النهج التوافقي وغير القضائي لتسوية النزاعات من خلال قيام الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، من خلال إقراره الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، بإيكال أمين المعاهدة الدولية، بالتشاور مع اللجنة المختصة التي أعدت هذه الإجراءات، بإعداد:

” خطوط توجيهية تشغيلية لبدء إجراءات الوساطة والتسوية الودية للنزاعات وإدارتها في ظل الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد لتشجيع العمل الفعّال للطرف الثالث المستفيد، على أن تشمل على تدابير مناسبة لاحتواء التكاليف.“ (القرار 2009/5).

29- وستتم صياغة هذه الخطوط التوجيهية بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة، مثل مركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. ويتوقع أن تتمكن المنظمة بفضل هذه الخطوط التوجيهية من إدارة المرحلة غير القضائية والإجراء غير الاختصامي لتسوية النزاع بطريقة فعالة وناجحة.

### إجراءات مقترحة تتخذها اللجنة

30- يطلب من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استعراض هذه الوثيقة، مع إشارة خاصة إلى الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد الواردة فيها وإبداء ملاحظاتها عليها عند الاقتضاء.

31- ويطلب بالخصوص من اللجنة، دون المساس بالآراء التي يمكن أن تُعرب عنها، أن تراعي الضمانات المعطاة ضمن الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد في ما يتعلق باستقلالية المنظمة بالنسبة إلى تأدية مهامها، وحماية امتيازات المنظمة وحصاناتها، لا سيما الحصانة من أي شكل من أشكال الولايات القضائية بالإضافة إلى أي التزامات مالية للمنظمة يمكن أن تنشأ عن اضطلاعها بهذا الدور. ورهنا بهذه الآراء التي قد تُعرب عنها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، يطلب منها أن تلاحظ أن الضمانات المعطاة ملائمة على ما يبدو للحفاظ على وضع المنظمة ومصالحها.

## المرفق الأول

القرار 2009/5

### الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد

إن الجهاز الرئاسي،

*إنه يستذكر* أن أهداف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تنصب على صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛

*وإنه يستذكر* أن الجزء الرابع من المعاهدة ينشئ نظاماً متعدد الأطراف للحصول على المواد واقتسام منافعها، يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، من أجل تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد على نحو عادل ومتكافئ على أساس التكامل وتعزيز المتبادل؛

*وإنه يستذكر* أنه بموجب المادة 4-12 من المعاهدة، فإن تيسير الوصول إلى النظام المتعدد الأطراف سيتاح طبقاً لاتفاق موحد لنقل المواد يعتمد على الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة؛

*وإنه يستذكر* أنه بموجب المادة 2-13 من المعاهدة فإنه سيتم اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومكافئة من خلال الآليات المحددة في المادة المذكورة.

*وإنه يلاحظ* أن الجهاز الرئاسي قد دعا، في دورته الأولى، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها الطرف الثالث المستفيد، إلى الاضطلاع بالأدوار والمسؤوليات المحددة في الاتفاق الموحد لنقل المواد والتي نصّ عليها هذا الاتفاق، بتوجيه من الجهاز الرئاسي، وطبقاً للإجراءات التي ستُحدد في الدورة الثالثة الحالية؛

*وإنه يلاحظ* أيضاً أن المدير العام أبلغ الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، في شهر ديسمبر/كانون الأول 2006، موافقته المبدئية على أن تكون المنظمة الطرف الثالث المستفيد المتوخي في الاتفاق الموحد لنقل المواد وأن هذا الاتفاق المبدئي رهن بالموافقة الرسمية عليه، بعد استعراض الإجراءات التي سيرسيها الجهاز الرئاسي والتي يحدد فيها أدوار الطرف الثالث المستفيد ومسؤولياته؛

*وإن يقر بأن الطرف الثالث المستفيد سيتطلب موارد مالية وموارد أخرى كافية وأن المنظمة باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛*

*وإن يلاحظ كذلك أن اللجنة المختصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد قد أعدت مسودة للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد كي ينظر فيها الجهاز الرئاسي في الدورة الحالية وفقاً لقراره المتخذ في الدورة الثانية؛*

*وإن يشكر مركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والغرفة التجارية الدولية على مشورتهم الفنية الرفيعة التي أسدوها للأمين، وإن يرحب بعرض مركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتقديم مشورة ودعم فنيين إضافيين للمعاهدة، وعلى الأخص لوضع الخطوط التوجيهية التشغيلية لبدء وإدارة الحل الودي للنزاعات ووقائع الوساطة؛*

1- *تعتمد هذه الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد ("إجراءات الطرف الثالث المستفيد")، كما ترد في الملحق 1 بهذا القرار؛*

2- *يشكر المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة على الموافقة من حيث المبدأ على أن تكون المنظمة الطرف الثالث المستفيد، ويطلب إليه توجيه عناية الأجهزة المختصة في المنظمة إلى هذه الإجراءات التماساً للموافقة الرسمية عليها؛*

3- *يطلب إلى أمين المعاهدة الدولية أن يُنشئ حساب أمانة خاص يسمّى "الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد" لغرض تحمّل التكاليف والنفقات التي قد يتكبّدها الطرف الثالث المستفيد عند تأدية الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه بموجب الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد.*

4- *يُدرج الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد ضمن الميزانية الإدارية الأساسية، ولهذا الغرض يُعدل اللائحة المالية للمعاهدة على النحو الوارد في المرفق بـ لهذا التقرير؛*

5- *يناشد الأطراف المتعاقدة، والدول من غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الأخرى أن تساهم دورياً، حسب الاقتضاء، في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد، من أجل المحافظة على موارده عند مستوى يتناسب مع الاحتياجات؛*

6- *يرخص لأمين المعاهدة الدولية، ورهنًا بتوافر الموارد المالية، الاستعانة بموارد الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد من أجل تنفيذ الإجراءات الخاصة بهذا الطرف المستفيد، حسب الاقتضاء؛*

- 7- **يطلب** إلى أمين المعاهدة الدولية رفع تقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي، وفقاً لما نصت عليه المادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛
- 8- **يطلب** إلى أمين المعاهدة الدولية إعداد خطوط تشغيلية لبدء وإدارة وقائع الوساطة والحل الودي للنزاعات في إطار الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد حرصاً على تدعيم الأداء الفعال للطرف الثالث المستفيد، على أن تشمل على تدابير مناسبة للحد من التكاليف. وعند إعداد الخطوط التوجيهية المذكورة فإن أمين الجهاز الرئاسي أي يلتزم، حسب الاقتضاء، الدعم الفني من مركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومن المنظمات الدولية المعنية الأخرى؛
- 9- **يقرر** أن اللجنة المختصة الحالية المعنية بالطرف الثالث المستفيد تنعقد من جديد لاستعراض الخطوط التوجيهية التشغيلية ووضعها في صيغتها النهائية على أساس مشروع النص الذي يعده أمين المعاهدة الدولية في تعاون وثيق مع المكتب القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة، لإقرارها من قبل الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة؛
- 10- **يقرر** وضع قائمة بالخبراء الذين يجوز للأطراف في أي اتفاق موحد لنقل المواد أن يعيّنوا من بينهم وسطاء ومُحكّمين طبقاً للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛
- 11- **يطلب** من أمين المعاهدة الدولية أن يدعو الأطراف المتعاقدة إلى تقديم أسماء خبراء لإدراجها في القائمة وفقاً لمعايير الخبرة المدرجة في الملحق 2 للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛
- 12- **يطلب** إلى أمين المعاهدة الدولية أن ينشئ آلية على موقع المعاهدة على الويب حيث يمكن الحصول على استمارة ترشيح الأسماء لإدراجها في قائمة الخبراء، والدعوة إلى تقديم الترشيحات عبر الموقع على الويب؛
- 13- **يشدد** على أهمية توافر تمثيل إقليمي واف، وتوازن بين الجنسين، عند إدراج الخبراء في القائمة؛
- 14- **يقرر** أن على أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد تزويد الجهاز الرئاسي والطرف الثالث المستفيد، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاق المذكور وبغية تمكين الطرف الثالث المستفيد من الاضطلاع بأدواره ومسؤولياته، بالمعلومات المحددة في الجزئين الثالث والرابع من الملحق 2 بالإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛
- 15- **يقرر بناء على ذلك** أن تُوفّر المعلومات المطلوبة وفقاً للمادة 5(هـ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد طبقاً للجدول الزمني التالي: مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية أو في غضون فترة يحددها الجهاز الرئاسي من حين إلى آخر؛

16- **يشدد** على أهمية وفاء مقدم المادة والمتلقي بالتزامات تقديم التقارير على النحو المتوخى في الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

17- **يطلب** إلى الأمين أن يعمل بالتشاور مع المنظمات المعنية، على تطوير عمليات مناسبة ومجدية اقتصادياً لتيسير تقديم، وجمع، وتخزين مثل هذه المعلومات تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد. وعند القيام بذلك، سيطبق الأمين تدابير وافية لضمان سلامة المعلومات المقدمة على هذا النحو وسريتها.

## المرفق الثاني

### الإجراءات لعمل الطرف الثالث المستفيد (“الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد”)

#### المادة 1

##### تحديد الطرف الثالث المستفيد

- 1- تكون منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الطرف الثالث المستفيد من الاتفاق الموحد لنقل المواد بتوجيه من الجهاز الرئاسي.
- 2- تؤدي المنظمة الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليها بموجب هذه الإجراءات طبقاً للنصوص الأساسية للمنظمة وبخاصة طبقاً للوائح المالية للمنظمة والقواعد والتوجيهات الصادرة عن أجهزتها الرئاسية.
- 3- لا يُعتبر أي شيء في هذه الإجراءات على أنه إعفاء من المزايا والحصانات التي تتمتع بها المنظمة.

#### المادة 2

##### النطاق

تسري هذه الإجراءات على الطرف الثالث المستفيد عند تأديته الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه كما حددها ونصّ عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليها في المادة 12-4 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بتوجيه من الجهاز الرئاسي.

#### المادة 3

##### المبادئ

- 1- يعمل الطرف الثالث المستفيد نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية ونظامها المتعدد الأطراف، كما توخاه الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 2- يؤدي الطرف الثالث المستفيد الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه بشكل فعّال وشفاف ومجد اقتصادياً وبسرعة وقدرة المستطاع بصورة غير معادية.

## المادة 4

### المعلومات

- 1- يتيح الجهاز الرئاسي للطرف الثالث المستفيد ما يردده من معلومات طبقاً لأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 2- يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى ويستخدم المعلومات عن حالات عدم الامتثال المحتمل لواجبات مقدم المادة أو متلقي المادة بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من الأطراف بموجب اتفاق موحد لنقل المواد أو أي أشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين. ويقتصر استخدام المعلومات فقط لأغراض البدء بإجراءات تسوية النزاعات في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 3- يحقّ للطرف الثالث المستفيد أن يطلب إلى الأطراف إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العينات عند الاقتضاء، في ما يتعلّق بواجباتهم بموجب المادة 8-3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 4- تُعتبر المعلومات التي يتلقاها الطرف الثالث المتعاقد معلومات سرّية، في ما عدا ما قد تستدعيه تسوية النزاعات وللأغراض المحددة في المادة 9 من هذه الإجراءات، وما لم تتفق الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد على خلاف ذلك.

## المادة 5

### التسوية الوديّة للنزاعات

- 1- في حال تلقى الطرف الثالث المستفيد معلومات عن إمكانية حدوث عدم امتثال لواجبات الأطراف بموجب اتفاق موحد لنقل المواد، يجوز له طلب الحصول على معلومات طبقاً للمادة 8-3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 2- إذا كان لدى الطرف الثالث المستفيد ما يدفعه إلى الاعتقاد بإمكانية عدم الامتثال للواجبات بموجب اتفاق موحد لنقل المواد، يحاول عندها بنية حسنة حل النزاع بالتفاوض طبقاً للمادة 8-4(أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد ويرسل لذلك، كتابةً، إلى الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد:
  - (أ) ملخصاً عن الأحكام ذات الصلة في الاتفاق الموحد لنقل المواد التي ربما لم يجرِ الامتثال لها، وغيرها من المعلومات ذات الصلة ("ملخص المعلومات")؛
  - (ب) إشعاراً يُطلب فيه إلى الطرف الذي يحتمل أنه لم يمتثل للاتفاق الموحد لنقل المواد أو الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد أن يحاولوا، عن حسن نية، حل النزاع في مهلة لا تتعدى الستة أشهر من تاريخ إصدار ملخص المعلومات والإشعار.

## المادة 6

### الوساطة

1- في حال تعذر حل النزاع بالتفاوض في مهلة ستة أشهر من تاريخ إصدار ملخص المعلومات والإشعار المشار إليهما في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه، أو في غضون أي فترة أقصر تم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع، للطرف الثالث المستفيد أن يبدأ أو أن يشجع الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد على بدء إجراءات الوساطة بواسطة طرف ثالث وسيط محايد يتفق عليه كلا الطرفين طبقاً للمادة 4-8(ب) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

2- يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يقترح أن يكون الطرف الثالث الوسيط المحايد خبيراً من بين الخبراء المدرجين على القائمة التي يحددها الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

## المادة 7

### التحكيم

1- في حال عدم حل نزاع ما بوساطة في خلال ستة أشهر من تاريخ بدء الوساطة أو أي فترة أقصر اتفق عليها بين أطراف النزاع أو في حال اتضح بخلاف ذلك أنه من المتعذر حل النزاع في خلال فترة اثني عشر شهراً بعد إصدار ملخص المعلومات والإشعار المشار إليهما في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يعرض النزاع على التحكيم طبقاً للمادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

2- يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يقترح أن يكون المحكم خبيراً من بين الخبراء المدرجين على القائمة التي يحددها الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

## المادة 8

### المصروفات

1- يستعين أمين المعاهدة الدولية، عند الاقتضاء، بموارد الاحتياطي التشغيلي الطرف الثالث المستفيد لتغطية جميع التكاليف والنفقات التي يتكبدها الطرف الثالث المستفيد عند تأدية الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه بموجب هذه الإجراءات، شريطة ألا تتحمل المنظمة، باعتبارها الطرف الثالث المستفيد، أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد.

2- وقبل البدء بإجراءات الوساطة و التحكيم وفقاً للمادتين 6 و 7 أعلاه، ينبغي أن يقوم الأمين بتقدير مدى كفاية الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد. وتحقيقاً لهذه الغاية، يعد الأمين ميزانية تقديرية لتسوية النزاع موضع البحث تغطي، حسب الاقتصاد، الفترتين الماليتين الحالية والتالية.

3- وفي حال عدم توافر أموال كافية للأنشطة المتوقعة ضمن الفترة المالية الحالية، يقوم الأمين بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بالأموال الإضافية المطلوبة ضمن الفترة المالية الحالية وضمن ستة أشهر من الفترة المالية التالية، ويدعو إلى التقدم بمساهمات طوعية إضافية للاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد.

## المادة 9

### رفع التقارير

يرفع الطرف الثالث المستفيد إلى الجهاز الرئاسي، في كل دورة من دوراته العادية، تقريراً يحدد فيه:

- (أ) عدد الحالات التي تلقى فيها معلومات عن عدم امتثال لأحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد وملخص لها؛
- (ب) عدد الحالات، التي بدأ فيها بإجراءات لتسوية النزاع وملخص لها؛
- (ج) عدد النزاعات التي تمت تسويتها من خلال التسوية الودية للنزاعات أو الوساطة أو التحكيم وملخص لها؛
- (د) عدد النزاعات التي لا تزال عالقة وملخص لها؛
- (هـ) أية مسائل قانونية قد برزت في سياق تسوية النزاع وقد تستدعي عناية الجهاز الرئاسي؛
- (و) المصروفات من الحساب التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛
- (ز) أية تقديرات لاحتياجات الحساب التشغيلي للطرف الثالث المستفيد في الفترة المالية المقبلة؛
- (ح) أية معلومات غير سرية أخرى ذات الصلة.

## المادة 10

### التعديلات

يمكن تعديل هذه الإجراءات بقرار من الجهاز الرئاسي.

## المادة 11

### النفاز

يبدأ نفاذ هذه الإجراءات وأي تعديلات عليها بقرار من الجهاز الرئاسي وموافقة الأجهزة المختصة في المنظمة.

## الملحق

### عمليات الطرف الثالث المستفيد

#### الجزء الأول - معايير ترشيح الخبراء

- (أ) صفات، ومؤهلات، وخبرات مهنية رفيعة في الميادين ذات الصلة؛
- (ب) سمعة حسنة بالاستقلال، و الإنصاف، والكفاءة، والنزاهة؛
- (ج) مهارات لغوية مناسبة؛
- (د) استعداد صريح لقبول دور الوسيط، أو المحكم، أو الخبير في تسوية النزاعات المتعلقة بالنظام متعدد الأطراف للمعاهدة.

#### الجزء الثاني - إجراءات ترشيح الخبراء

- (أ) تدعى الأطراف المتعاقدة إلى تقديم الترشيحات، في أي وقت. وسيُدرج المرشحون تلقائياً في القائمة.
- (ب) يدعى المهنيون الراغبون في إدراجهم في القائمة إلى تقديم أسمائهم. وسيقوم الأمين بالترخيص بإدراج هذه الأسماء في القائمة.
- (ج) يجوز لأمين المعاهدة الدولية أن يدعو المهنيين إلى تقديم أسمائهم، ولاسيما لضمان قدر أوسع من التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وإجادة اللغات، وكذلك تغطية أكبر للمجالات الفنية المعنية، وللخبرات ذات الصلة.
- (د) يجب أن يستوفي جميع المرشحين معايير الجزء الأول (أ)-(د) على الرغم من ترشيحهم من قبل طرف متعاقد، تقديم أنفسهم أو تحديدهم من جانب الأمين

#### الجزء الثالث - المعلومات التي ستقدمها أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى الجهاز الرئاسي

تقوم أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد بتقديم المعلومات التالية التي يحتاجها الطرف الثالث المستفيد للاضطلاع بأدواره ومسؤولياته طبقاً لإجراءات الطرف الثالث المستفيد:

ألف- يقوم مقدم المواد بإرسال نسخة من الاتفاق الموحد المبرم لنقل المواد،

أو

باء- في حال عدم إرسال مقدم المواد لنسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد:

- 1 - ضمان وضع الاتفاق الموحد المبرم تحت تصرف الطرف الثالث المستفيد كيفما وحينما يتطلب الأمر ذلك؛
- 2 - الإعلان عن مكان تخزين الاتفاق الموحد المعني لنقل المواد، وكيفية الحصول عليه؛
- 3 - وتوفير المعلومات التالية:
- (أ) الرمز أو الرقم المميز الذي اعتمده مقدم المواد للاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- (ب) اسم مقدم المواد وعنوانه؛
- (ج) تاريخ موافقة مقدم المواد أو قبوله بالاتفاق الموحد لنقل المواد، وفي حالة اتفاقات العقد الإجمالي المشروط، تاريخ إرسال الشحنة؛
- (د) اسم وعنوان المتلقي، وفي حالة اتفاقات العقد الإجمالي المشروط، اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة؛
- (هـ) تحديد كل عينة في الملحق 1 بالاتفاق الموحد لنقل المواد، والمحصول الذي تنتمي إليه.

4- يعمل الطرف الثالث المستفيد على ضمان سرية البيانات الالكترونية في كل الأوقات. ويشمل هذا الواجب:

- بيئة تشفير مأمونة بمقاييس الصناعة أثناء بث البيانات؛
- الاستضافة المأمونة في مستودع البيانات في مركز الأمم المتحدة الحاسوبي الدولي، جنيف؛
- وتشفير البيانات، مع تشفير منفصل في مستودع البيانات لبيانات كل من مقدم المواد ومتلقيها، ولبينات العينة.

ويقتصر النفاذ إلى مستودع البيانات حصراً على الطرف الثالث المستفيد، في سياق احتمال بدء تسوية النزاع. ولا يقدم الطرف الثالث المستفيد أية بيانات إلى أي شخص آخر، باستثناء من يحق لهم الإطلاع عليها في سياق تسوية النزاع، وتكون وقائع تسوية النزاع سرية، طبقاً للتقاليد التجارية العادية المرعية.

جيم- يقوم المتلقي بما يلي:

- (أ) عند نقل المواد إلى متلق لاحق فإنه سيقوم بذلك وفقاً للمادة 6-4 أو 6-5 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، حسب الاقتضاء؛

- (ب) رفع تقرير سنوي إلى الجهاز الرئاسي، عند الاقتضاء، وفقاً للملحق 2-3 بالاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- (ج) في حال اختيار طريقة الدفع المنصوص عليها بموجب المادة 6-11(ح)، إخطار الجهاز الرئاسي؛
- (د) إتاحة المعلومات غير السرية للنظام متعدد الأطراف.

### *الجزء الرابع - المعلومات التي تُتقدم إلى الطرف الثالث المستفيد*

عند التنبيه بمقتضى المادة 4-2 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، سيقدم كلا الطرفين المعلومات المنصوص عليها بموجب المادة 8-3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

يقدم كلا الطرفين في الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى الطرف الثالث المستفيد، بناءً على طلبه، المعلومات اللازمة، بما في ذلك عينات حسبما قد تقتضيه الضرورة، فيما يتعلق بواجباتهم في سياق اتفاق نقل المواد المعني.

وباستثناء ما قد تتطلبه تسوية النزاعات وللأغراض المنصوص عليها في المادة 9 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، وما لم تتفق أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد على خلاف ذلك، فإن المعلومات الواردة من الطرف الثالث المستفيد ستُعامل على أنها معلومات سرية.

## المرفق الثالث

### اللائحة المالية

#### المادة الأولى

##### التطبيق

- 1-1 تنظم هذه اللائحة الإدارة المالية للمعاهدة.
- 2-1 تسري اللائحة المالية المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لا تُعالج على نحو محدد في المعاهدة أو في هذه اللائحة.

#### المادة الثانية

##### الفترة المالية

تكون الفترة المالية سنتين تقويميتين، وتتزامن مع الفترة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.

#### المادة الثالثة

##### الميزانية

- 1-3 تشمل الميزانية الإيرادات والمصروفات للفترة المالية التي تتعلق بها، وتُعرض بالدولارات الأمريكية.
- 2-3 تشمل الميزانية برنامج العمل للفترة المالية، فضلا عن المعلومات والملاحق أو البيانات التوضيحية التي قد يطلبها الجهاز الرئاسي.
- 3-3 تشمل الميزانية الأجزاء التالية:
- (أ) الميزانية الإدارية الأساسية، وفيها:

- المبالغ المخصصة للمعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادي لمنظمة الأغذية والزراعة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (أ)،
- المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة المقدمة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ب)،

- المساهمات الطوعية المقدمة من الدول من غير الأطراف المتعاقدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى بموجب المادة الخامسة-1(ج)،
- والأموال المرحّلة بمقتضى المادة الخامسة-1(ح)، والإيرادات المتنوعة، بما في ذلك الفوائد المستمدة من استثمار الأموال الاستثنائية بمقتضى المادة الخامسة - 1(ط)؛

(ب) الأموال الخاصة، المتعلقة بالمساهمات الطوعية الإضافية المقدمة من الأطراف المتعاقدة، والمقدمة من الدول من غير الأطراف المتعاقدة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى:

- للأغراض المتفق عليها، بموجب المادة الخامسة -1(د) و (هـ)؛
- لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية وممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية، بمقتضى المادة الخامسة 1(و) و1(ز)؛

4-3 يعد الأمين مشروع الميزانية ويعمم المشروع على الأطراف المتعاقدة قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة العادية للجهاز الرئاسي.

5-3 تتضمن الميزانية الإدارية الأساسية للفترة المالية المصروفات الإدارية بموجب المعاهدة، بما في ذلك مصروفات الأمانة.

6-3 للأمين أن يُجري عمليات نقل داخل كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية في الميزانية الإدارية الأساسية المعتمدة. كما يجوز للأمين أن يُجري عمليات نقل فيما بين بنود الاعتمادات هذه حتى الحدود التي قد يرى الجهاز الرئاسي أنها ملائمة.

## المادة الرابعة

### الاعتمادات

1-4 بعد اعتماد الميزانية الإدارية الأساسية، تُعتبر الاعتمادات الخاصة بها، رهنا بالمادة الثالثة - 6، تفويضا للأمين تحمّل التزامات وإنجاز مدفوعات للأغراض التي من أجلها أُقرت الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة، بشرط أن تُغطى الالتزامات بالمساهمات ذات الصلة التي تُستلم أو الأموال المتوافرة في احتياطي رأس المال العامل، رهنا بأحكام المادة سادسا-4 وفوائد الأموال المودعة في حساب الأمانة.

2-4 للأمين أن يتحمل التزامات وأن ينجز مدفوعات بموجب المادة الخامسة - 1 (د) و 1(هـ)، وفقا للخطوط التوجيهية التي وضعها الجهاز الرئاسي، أو لأغراض حدها اتفاق فيما بين الجهة المساهمة والأمين اعتبارا من تاريخ استلام المساهمات.

3-4 للأمين أن يتحمل التزامات وأن ينجز مدفوعات بموجب المادة الخامسة - 1(و) و 1(ز) لدعم ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية، وفقا لقرارات الجهاز الرئاسي ذات الصلة وشريطة توافر الأموال اللازمة.

4-4 تُلغى في نهاية الفترة المالية أية التزامات غير مصفاة من سنة سابقة فيما يتعلق بالمساهمات الطوعية أو يُحتفظ بها، عندما تظل هذه الالتزامات مستحقة، لصفها في المستقبل.

## المادة الخامسة

### تدبير الأموال

1-5 تتكون موارد المعاهدة من:

(أ) المبلغ المخصص للمعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادي للمنظمة بعد موافقة الجهاز الرئاسي للمنظمة؛

(ب)

### الخيار 1 للمادة الخامسة - 1 (ب)

[المساهمات الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية من الأطراف المتعاقدة استنادا إلى جدول اشتراكات إرشادي حسب ما يعتمده الجهاز الرئاسي بتوافق الآراء، على أساس جدول الاشتراكات الذي تعتمده من حين لآخر الأمم المتحدة، مع تعديله لضمان] ألا يُطلب من الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية أن تدفع مبلغا يفوق ما يدفعه أي طرف متعاقد من البلدان المتقدمة] ألا تقل مساهمة أي طرف متعاقد عن 0.01 في المائة من المجموع، وألا تتجاوز أي من المساهمات 22 في المائة من المجموع وألا تتجاوز أي مساهمة من طرف متعاقد من أقل البلدان نموا 0.01 في المائة من المجموع]؛

أو

**الخيار 2 للمادة الخامسة – 1(ب)**

[المساهمات الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية من الأطراف المتعاقدة لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه

عام؛<sup>4</sup>

(ج) المساهمات الطوعية المقدمة إلى الميزانية الإدارية الأساسية من الدول التي ليست من بين الأطراف المتعاقدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية، ومن المنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام؛

(د) تستخدم المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها الأطراف المتعاقدة إضافة إلى الجهات الواردة أعلاه، وفقا للخطوط التوجيهية التي وضعها الجهاز الرئاسي، أو لأغراض تحدد بالاتفاق فيما بين الجهة المساهمة والأمين؛

(هـ) تستخدم المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها دول من غير الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى. إضافة إلى الجهات الواردة في الفقرة (ج) أعلاه وفقا للخطوط التوجيهية التي وضعها الجهاز الرئاسي أو لأغراض محددة بالاتفاق ما بين الجهة المساهمة والأمانة.

(و) المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية؛

(ز) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية.

(ح) رصيد المساهمات الطوعية الحر المرحل من فترات مالية سابقة؛

(ط) الإيرادات المتنوعة بما في ذلك الفوائد المستمدة من استثمار الأموال الاستثمارية، وفقا للمادة الخامسة – 7؛

(ي) المساهمات الإلزامية والطوعية بمقتضى المادة 13-2 من المعاهدة،

(ك) الاشتراكات الطوعية من أي مصدر لتنفيذ استراتيجية التمويل المنصوص عليها في المادة 18 من المعاهدة.

<sup>4</sup> مذكورة من الأمانة : هناك مشروعان لنص المادة الخامسة – 1(ب)، الخيار 1 يتوخى مساهمات طوعية "استنادا إلى جدول مساهمات إرشادية". ولا يتوخى الخيار 2 جدول المساهمات هذا. وأبقى على الأقواس حول المواد 5-2 و 5-4 و 5-5 نظرا لأنها تتوقف تماما على ما هو الخيار المعتمد للمادة 5-1(ب).

[5-2] فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة بمقتضى المادة الخامسة - 1(ب):

- (أ) ينتظر أن تُسدد المساهمات عن كل سنة تقويمية بحلول أو قبل أول يناير/كانون الثاني من تلك السنة؛
- (ب) يُبلغ كل طرف الأمين، قبل موعد استحقاق المساهمة بوقت كاف قدر الإمكان، بمبلغ المساهمة التي يعتزم تقديمها وبالتوقيت المتوقع لسدادها.<sup>5</sup>

3-5 ستساهم الأطراف المتعاقدة التي ليست أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة في المبالغ المقدمة من أجل المعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادية للمنظمة بمبالغ تناسبية يحددها الجهاز الرئاسي.

[5-4] لتحديد المساهمات السنوية الإرشادية لكل طرف من الأطراف المتعاقدة، تقسّم المساهمات المقدرة لكل طرف متعاقد عن الفترة المالية عملاً بالمادة الخامسة - 1(ب) أعلاه إلى قسطين متساويين، يستحق أحدهما الدفع في السنة التقويمية الأولى والآخر في السنة التقويمية الثانية من الفترة المالية.<sup>6</sup>

[5-5] يُبلغ الأمين الأطراف المتعاقدة، في بداية كل سنة تقويمية، بمساهماتها الإرشادية السنوية في الميزانية.<sup>7</sup>

5-6 تُسدد جميع المساهمات في الميزانية الإدارية بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها من العملات القابلة للتحويل. وفي حالة سداد المساهمات بعملة قابلة للتحويل بخلاف دولارات الولايات المتحدة، يكون السعر المطبّق هو سعر تحويل العملة في المصارف الساري يوم إنجاز المدفوعات.

5-7 تُستثمر المساهمات التي لا توجد حاجة فورية لها، حسب تقدير المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. وتقيّد الإيرادات الناجمة عن ذلك في صندوق استثماري محدد يمكن من خلاله الحصول على الأموال المستثمرة.

## المادة السادسة

### الأموال

6-1 تُودع جميع المساهمات وأية مقبوضات أخرى في صناديق استثمارية تديرها منظمة الأغذية والزراعة.

6-2 فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية المشار إليها في المادة السادسة - 1، تحتفظ منظمة الأغذية والزراعة بالصناديق التالية:

<sup>5</sup> مذكرة الأمانة: تطبيق المادة 5-2 في حال عدم وجود جدول اشتراكات إرشادي.

<sup>6</sup> مذكرة الأمانة: تطبيق المادة 5-4 في حال عدم وجود جدول اشتراكات إرشادي.

<sup>7</sup> مذكرة الأمانة: تطبيق المادة 5-5 في حال عدم وجود جدول اشتراكات إرشادي.

(أ) صندوق عام تُقيد فيه المقبوضات من جميع المساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة الخامسة-1(ب)، والمادة الخامسة-1(ج) ورصيد المساهمات الطوعية الحر المرحل بمقتضى المادة الخامسة-1(ح) رهنا بأحكام المادة السادسة-2(ب)؛

(ب) صناديق خاصة تنشأ لأغراض تتسق مع أهداف المعاهدة، ونطاقها وتودع فيها جميع المقبوضات من المساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بموجب المادة الخامسة-1(د) ومن الدول من غير الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى بموجب المادة الخامسة-1(هـ)؛

(ج) صندوق لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية، تُقيد فيه جميع المساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة الخامسة-1(و) ومن دول من غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أو الكيانات الأخرى وفقاً للمادة الخامسة-1(ز).

3-6 يضاف إلى ذلك، وفيما يتعلق بالمادتين الخامسة-1(ي) والخامسة-1(ك) وبناء على طلب من الجهاز الرئاسي، تحتفظ المنظمة بحساب أو حسابات أمانة، كما نص عليه في المادة 19-3(و) من المعاهدة، لتنفيذ المادة 18 من المعاهدة، ولتلقى الأموال المتوخاة في المادة 13-2 من المعاهدة.

4-6 يُحتفظ في نطاق الصندوق العام باحتياطي رأس مال عامل بمستوى يحدده من وقت لآخر الجهاز الرئاسي بتوافق الآراء. والغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث نقص مؤقت في النقدية. وتسترد المسحوبات من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات في أقرب وقت ممكن.

5-6 يحتفظ في نطاق الصندوق العام باحتياطي تشغيلي للطرف الثالث المستفيد بمستوى يحدده الجهاز الرئاسي كل فترة مالية بتوافق في الآراء، ويقيد فيه على أساس الأولوية جزء كاف من المساهمات بموجب المادة الخامسة-1(ب) والمادة الخامسة-1(ج) والرصيد الحر من المساهمات الطوعية المرحل بموجب المادة الخامسة-1(ح). والغرض من الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد هو تغطية جميع التكاليف والمصروفات التي يتحملها الطرف الثالث المستفيد عند اضطراره بأدواره ومسؤولياته وفقاً للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد.

## المادة السابعة

### السداد

تُخصص الصناديق الاستثمارية المشار إليها في المادة السادسة-1 الموارد اللازمة لتغطية تكاليف خدمات المشروعات من أجل تسديد تكاليف خدمات الدعم الإداري والتشغيلي التي تقدمها المنظمة للجهاز الرئاسي، وأجهزته الفرعية، وأمانة المعاهدة، وفقاً للشروط التي قد تحددها، من وقت لآخر، الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة.

## المادة الثامنة

### الحسابات والمراجعة

8-1 تخضع الحسابات والإدارة المالية لجميع الأموال التي تحكمها هذه اللائحة لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة.

8-2 تقدم منظمة الأغذية والزراعة للأطراف المتعاقدة، خلال السنة الثانية من الفترة المالية، كشف حسابات مؤقتة عن السنة الأولى من الفترة المالية. كما تقدم المنظمة للأطراف المتعاقدة، في أقرب وقت ممكن عملياً، كشف حسابات معتمداً نهائياً عن الفترة المالية بأكملها.

## المادة التاسعة

### التعديلات

يجوز تعديل بنود اللائحة المالية بتوافق الآراء. وتخضع دراسة المقترحات المقدمة لإدخال تعديلات على هذه اللائحة للمادة الخامسة من اللائحة الداخلية، ويجرى توزيع الوثائق الخاصة بهذه المقترحات وفقاً للمادة الخامسة-7 من اللائحة الداخلية، وفي وقت لا يقل بأي حال من الأحوال عن 24 ساعة قبل دراستها من قبل الجهاز الرئاسي.

## المادة العاشرة

### السلطة العليا للمعاهدة

في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه اللائحة وأحكام المعاهدة، تسري أحكام المعاهدة.

## المادة الحادية عشرة

### سريان اللائحة

تسري هذه اللائحة وأية تعديلات عليها بتوافق الآراء من قبل الجهاز الرئاسي، ما لم يقرر الجهاز نفسه خلاف ذلك.

## مصدر الأموال واستخدامها، وهيكل الصندوق الاستثماري

| هيكل الصندوق الاستثماري<br>المادة السادسة                                                                                                                                          | الميزانية الإدارية الأساسية                                                                                                                                        | الإشارة في<br>المادة الخامسة |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|
|                                                                                                                                                                                    | المبلغ المخصص للميزانية الإدارية الأساسية في برنامج العمل والميزانية العادية للمنظمة                                                                               | المادة 5-1(أ)                |
| الصندوق العام<br><br>الإيرادات في الفترة المالية<br>المادة 2-6(أ)<br>ويشمل احتياطي رأس المال العامل<br>المادة 4-6<br>والاحتياطي التشغيلي للطرف<br>الثالث المستفيد<br>المادة 2-6(ب) | المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام                                                                                     | المادة 5-1(ب)                |
|                                                                                                                                                                                    | المساهمات الطوعية من دول ليست من الأطراف المتعاقدة. ومن المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى، من أجل إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام | المادة 5-1(ج)                |
|                                                                                                                                                                                    | الرصيد الحر المرحل من المساهمات الطوعية                                                                                                                            | المادة 5-1(ح)                |
|                                                                                                                                                                                    | إيرادات متنوعة، بما في ذلك الفوائد المستمدة من استثمار الأموال في الصندوق الاستثماري العام                                                                         | المادة 5-1(ط)                |

## الصناديق الخاصة

|                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                 |                |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| صندوق متعدد الجهات المانحة<br>متفق عليه مع الجهة المانحة<br>-----<br>صناديق منفصلة<br>حيثما طلبت الجهة المانحة<br>المادة 2-6(ج) | مدفوعات طوعية أخرى من الأطراف المتعاقدة لأغراض متفق عليها بين مقدم المساهمة والأمين                                                                             | المادة 5-1(د)  |
|                                                                                                                                 | مدفوعات طوعية أخرى من الأطراف المتعاقدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى لأغراض متفق عليها بين مقدم المساهمة والأمين     | المادة 5-1(هـ) |
| صندوق لدعم مشاركة البلدان النامية<br>المادة 2-6(د)                                                                              | مدفوعات طوعية من الأطراف المتعاقدة لدعم مشاركة البلدان النامية                                                                                                  | المادة 5-1(و)  |
|                                                                                                                                 | مدفوعات طوعية من مساهمات من الدول التي ليست أطرافاً متعاقدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى لدعم مشاركة البلدان النامية | المادة 5-1(ز)  |

## تقاسم المنافع وفقاً للمادة 13-2 من المعاهدة

|                                   |                                               |               |
|-----------------------------------|-----------------------------------------------|---------------|
| صندوق تقاسم المنافع<br>المادة 3-6 | مساهمات إلزامية وطوعية إعمالاً للمادة 13-2(د) | المادة 5-1(ي) |
|                                   | مساهمات من آليات وصناديق وأجهزة دولية         | المادة 5-1(ك) |

## المرفق الرابع

### الاتفاق الموحد لنقل المواد

#### الديباجة

#### حيث إنَّ

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يشار إليها فيما يلي باسم "المعاهدة")<sup>8</sup> اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين بتاريخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2004؛

تتمثل أهداف المعاهدة في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛

أنشأت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، في سياق ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، نظاماً متعدد الأطراف لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، على أساس التكامل والتعزيز المتبادلين؛

مع مراعاة المواد 4 و11 و12-4 و12-5 من المعاهدة؛

ومع الاعتراف بتنوع النظم القانونية لدى الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بقواعدها الإجرائية الوطنية التي تنظم الوصول إلى المحاكم وإلى التحكيم، والواجبات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المطبقة على هذه القواعد الإجرائية؛

تنص المادة 12-4 من المعاهدة على أنه ينبغي تيسير الوصول إلى النظام المتعدد الأطراف بمقتضى اتفاق موحد لنقل المواد، وقد اعتمد الجهاز الرئاسي للمعاهدة، بموجب قراره رقم 2006/1 الصادر بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2006، الاتفاق الموحد لنقل المواد.

<sup>8</sup> ملاحظة من الأمانة: بناء على اقتراح مجموعة العمل القانونية أثناء اجتماع جماعة الاتصال بشأن صياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد، فقد أدرجت الألفاظ المعروفة بالخط الأسود البارز في كل النص بغرض التوضيح.

## المادة 1 - الأطراف في الاتفاق

1-1 إن اتفاق نقل المواد هذا (يشار إليه فيما يلي باسم "هذا الاتفاق") هو الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليه في المادة 4-12 من المعاهدة.

2-1 هذا الاتفاق مبرم:

بين: (اسم وعنوان مقدم المادة أو المؤسسة المقدمة للمادة، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له\*) (يشار إليه فيما يلي باسم "المقدم")،

و: (اسم وعنوان المتلقي أو المؤسسة المتلقية، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له\*) (يشار إليه فيما يلي باسم "المتلقي").

3-1 اتفق الأطراف في هذا الاتفاق على ما يلي:

## المادة 2- التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، تعني العبارات الواردة أدناه ما يلي:

"متاحاً من دون قيود": يعتبر أي منتج متاحاً من دون قيود للآخرين لأغراض إجراء مزيد من البحوث والتربية عندما يكون متاحاً للبحوث والتربية دون أية واجبات قانونية أو تعاقدية أو قيود تكنولوجية، قد تحول دون استخدامه بالطريقة المحددة في المعاهدة.

"المواد الوراثية" تعني أية مواد من مصدر نباتي، بما فيها مواد التناسل والتكاثر الخضري، وتحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

"الجهاز الرئاسي" يعني الجهاز الرئاسي للمعاهدة.

"النظام المتعدد الأطراف" يعني النظام المتعدد الأطراف الذي أنشئ بموجب المادة 10-2 من المعاهدة.

\* يدرج حسب المقتضى. لا يسري في حالة الاتفاقات الموحدة لنقل المواد "بعقود القبول بغض العبوة" و"بعقود القبول على الانترنت".

الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول بغض العبوة"، هو عندما ترد نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد في عبوة تعبئة المواد ويشكل قبول المتلقي للمواد قبولا بشروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول على الانترنت"، هو عندما يبرم الاتفاق على الانترنت ويقبل المتلقي شروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنقر على الأيقونة المناسبة في الموقع على الانترنت أو على النسخة الالكترونية للاتفاق الموحد لنقل المواد، حسبما يكون ملائماً.

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني المواد الوراثية من مصدر نباتي التي لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير" تعني مواد مشتقة من المواد، وتكون بالتالي مميزة عنها وليست جاهزة بعد للتسويق التجاري ويعتزم القائم على تطويرها تنميتها بقدر أكبر أو نقلها إلى شخص أو كيان آخر لمزيد من التنمية. وتعتبر فترة تطوير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير منتهية عندما تسوق هذه الموارد تجارياً كمنتج.

"المنتج" يعني الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشمل<sup>9</sup> المواد أو أي من أجزائها أو مكوناتها الوراثية الجاهزة للتسويق التجاري، باستثناء السلع الأساسية والمنتجات الأخرى المستخدمة في الأغذية والعلف والتجهيز.

"قيمة المبيعات" تعني الدخل الإجمالي الناتج عن التسويق التجاري لمنتج أو منتجات، من جانب المتلقي وفروعه والمتعاقدين معه وحاملي التراخيص ومستأجريها.

"التاجرة" تعني بيع منتج أو منتجات لاعتبارات مالية في السوق المفتوحة، ويكون للتسويق التجاري معنى مقابل. ولا يشمل التسويق التجاري أي شكل من أشكال نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير.

### المادة 3- موضوع اتفاق نقل المواد

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة في الملحق 1 بهذا الاتفاق (ويشار إليها فيما يلي باسم "المواد") والمعلومات المتاحة ذات الصلة المذكورة في المادة 5(ب) وفي الملحق 1 تُنقل بموجب هذا الاتفاق من مقدم المادة إلى المتلقي مع مراعاة الأحكام والشروط التي نص عليها هذا الاتفاق.

### المادة 4 - أحكام عامة

- 1-4 يبرم هذا الاتفاق ضمن إطار النظام المتعدد الأطراف وينفذ ويفسّر طبقاً لأهداف المعاهدة وأحكامها.
- 2-4 يعترف الأطراف بأنهم يخضعون للتدابير والإجراءات القانونية المرعية، والتي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، بما يتفق مع المعاهدة، وعلى الأخص تلك التي اتُخذت بما يتفق مع المواد 4 و12-2 و12-5 من المعاهدة.<sup>10</sup>

<sup>9</sup> حسبما يظهر، على سبيل المثال، من خلال النسب أو علامة إدماج الجين.

<sup>10</sup> في حالة مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية، يسرى الاتفاق المبرم بين الجهاز الرئاسي والمراكز المذكورة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

- 3-4 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أن (الكيان الذي يعينه الجهاز الرئاسي)<sup>11</sup>، الذي يعمل نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها، هو الطرف الثالث المستفيد بموجب هذا الاتفاق.
- 4-4 يحق للطرف الثالث المستفيد، طلب الحصول على المعلومات اللازمة حسبما نصّت عليها المواد 5(هـ) و6-5(ج) و8-3 والفقرة 3 في الملحق 2 بهذا الاتفاق.
- 4-5 الحقوق الممنوحة إلى (الكيان الذي يعينه الجهاز الرئاسي) أعلاه لا تمنع مقدم المادة والمتلقي من ممارسة حقوقهما بموجب هذا الاتفاق.

### المادة 5 – حقوق مقدم المادة وواجباته

يتعهد مقدم المادة بنقل المواد طبقاً للأحكام التالية من المعاهدة:

- (أ) يتاح الحصول على المادة بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة فردية على حدة، ومن دون مقابل، أو لا ينبغي، عند فرض رسوم، أن يتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتكبدة؛
- (ب) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، طبقاً للقوانين المرعية، وأي معلومات وصفية أخرى متوافرة غير سرية وذات الصلة؛
- (ج) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، بما في ذلك المواد التي يقوم المزارعون بتطويرها، لتقدير القيمين على تطويرها خلال فترة تطويرها؛
- (د) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومع القوانين الوطنية ذات الصلة؛
- (هـ) يُطلع مقدم المادة الجهاز الرئاسي بشكل دوري على اتفاقات نقل المواد التي تم إبرامها، طبقاً لجدول زمني يحدده الجهاز الرئاسي. ويتيح الجهاز الرئاسي هذه المعلومات للطرف الثالث المستفيد<sup>12</sup>.

<sup>11</sup> ملاحظة من الأمانة: إن الجهاز الرئاسي، بموجب قراره رقم 2006/2، "دعا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها الطرف الثالث المستفيد، إلى الاضطلاع بالأدوار والمسؤوليات المحددة والمعرفة في الاتفاق الموحد لنقل المواد، بتوجيه من الجهاز الرئاسي، طبقاً للإجراءات التي سيحددها الجهاز الرئاسي في دورته القادمة". وعند قبول المنظمة لهذه الدعوة، سيستعاض عن عبارة "الكيان الذي عينه الجهاز الرئاسي" في جميع أجزاء الوثيقة لتحل محلها عبارة "منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة".

<sup>12</sup> ملاحظة من الأمانة: يتضمّن الاتفاق الموحد لنقل المواد أحكاماً تتعلق بتقديم المعلومات إلى الجهاز الرئاسي، في المواد التالية: 5(هـ)، 6-4(ب)، 5-6(ج)، و6-11(ح)، بالإضافة إلى الفقرة 3 في الملحق 2 والفقرة 4 في الملحق 3، وفي الملحق 4. وتقدم هذه المعلومات إلى:

## المادة 6 - حقوق المتلقي وواجباته

1-6 يتعهد المتلقي باستخدام المواد أو صونها فقط لأغراض الأبحاث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة. ولا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيميائية والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية.

2-6 لا يطالب المتلقي بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى قد تحدّ من القدرة على الحصول بسهولة على المواد المتاحة بموجب هذا الاتفاق، أو على أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف.

3-6 في حال قيام المتلقي بصون المواد المقدمة، للمتلقي أن يجعل المواد والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب) متاحة للنظام المتعدد الأطراف باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.

4-6 في حال قيام المتلقي بنقل المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق إلى شخص أو كيان آخر (يشار إليه فيما يلي باسم "المتلقي التالي")، يعهد المتلقي إلى:

(أ) القيام بذلك بموجب الأحكام والشروط التي نص عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد، من خلال اتفاق جديد لنقل المواد؛

(ب) وإبلاغ الجهاز الرئاسي بذلك عملاً بالمادة 5(هـ).

وتماشياً مع ما تقدم، لا تترتب على المتلقي أية واجبات أخرى تتعلق بالإجراءات التي يتخذها المتلقي التالي.

5-6 في حال قيام المتلقي بنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، إلى شخص أو كيان آخر، على المتلقي:

(أ) إنجاز ذلك وفقاً لشروط وأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد من خلال اتفاق جديد لنقل المواد، شريطة ألا تكون أحكام المادة 5(أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد سارية؛

(ب) في الملحق 1 باتفاق نقل المواد الجديد هذا، تعريف المواد المتلقاة من النظام المتعدد الأطراف، والإفادة تحديداً بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي يتم نقلها مستمدة من المواد؛

(ج) تبليغ الجهاز الرئاسي، وفقاً للمادة 5(هـ)؛

(د) ألا تترتب عليه أية واجبات أخرى فيما يتعلق بأفعال أي متلقٍ تالٍ.

6-6 يتم إبرام اتفاق لنقل المواد بمقتضى الفقرة 5-6 بدون الإخلال بحق الأطراف في إرفاق شروط إضافية تتعلق بمزيد من تطوير المنتج، بما في لك، حسب المقتضى، دفع تعويض مالي.

7-6 في حال قام المتلقي بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال عدم إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية، يقوم المتلقي بدفع نسبة مئوية محددة من قيمة مبيعات المنتج الموقَّع تجارياً إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 بهذا الاتفاق.

8-6 في حال قام المتلقي بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية، يشجع المتلقي على دفع مبالغ طوعية إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 بهذا الاتفاق.

9-6 يتيح المتلقي للنظام المتعدد الأطراف، عبر نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة، جميع المعلومات غير السرية الناشئة عن الأبحاث والتطوير بشأن المواد، ويشجع على تقاسم المنافع غير النقدية المشار إليها صراحة في المادة 2-13 من المعاهدة الناشئة عن الأبحاث والتطوير المتصل بالمواد، وذلك من خلال النظام المتعدد الأطراف. وبعد الانتهاء أو التخلي عن فترة حماية حق من حقوق الملكية الفكرية لمنتج ما يتضمن المواد يشجع المتلقي على إبداع عينة من المنتج المذكور في مجموعة تكون جزءاً من النظام المتعدد الأطراف لأغراض الأبحاث والتربية.

10-6 المتلقي الذي يحصل على حقوق ملكية فكرية لأية منتجات جرى تطويرها من المواد أو مكوناتها، وتم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف، ويقوم بتخصيص حقوق الملكية الفكرية تلك إلى طرف ثالث، يقوم بنقل واجبات تقاسم منافع هذا الاتفاق إلى الطرف الثالث المعني.

11-6 يجوز لأي متلقٍ وفقاً للملحق 4، أن يختار، عوضاً عن المدفوعات التي نصت عليها المادة 6-7، النظام التالي للمدفوعات:

(أ) يسدّد المتلقي مدفوعات بمعدلات مخفضة أثناء مدة صلاحية الخيار؛

(ب) تكون مدة صلاحية الخيار عشر سنوات قابلة للتجديد وفقاً للملحق 3 بهذا الاتفاق؛

- (ج) تستند مدة الصلاحية إلى قيمة المبيعات من أية منتجات وإلى قيمة المبيعات من أية منتجات أخرى تكون مواد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من ذات المحصول، كما هو مبين في الملحق 1 بالمعاهدة، الذي تنتمي إليه المواد المشار إليها في الملحق من هذا الاتفاق؛
- (د) تسدد المدفوعات بمعزل عما إذا كان المنتج قد أتيح من دون قيود أم لا؛
- (هـ) ترد في الملحق 3 بهذا الاتفاق معدلات المدفوعات والشروط والأحكام الأخرى المطبقة على هذا الخيار، بما في ذلك المعدلات المخفضة؛
- (و) يعنى المتلقي من أية واجبات لتسديد المدفوعات بموجب المادة 6-7 من هذا الاتفاق أو أي اتفاق موحد سابق، أو لاحق، لنقل المواد أبرم بشأن المحصول نفسه؛
- (ز) عند انقضاء مدة صلاحية هذا الخيار، يسدد المتلقي مدفوعات عن أية منتجات تتضمن مواد تلقاها عندما كانت هذه المادة لا تزال سارية المفعول، وفي حال لم تكن هذه المنتجات متاحة من دون قيود. وتحسب هذه المدفوعات بنفس المعدلات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه؛
- (ح) يبلغ المتلقي الجهاز الرئاسي أنه قد اختار طريقة الدفع هذه. وإذا لم يرد إشعار بذلك، تطبق طريقة الدفع المحددة في المادة 6-7.

#### المادة 7 - القانون الساري

يكون القانون الساري هو المبادئ العامة للقانون ومبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 2004، مع مراعاة الأهداف والأحكام ذات الصلة الواردة في المعاهدة وقرارات الجهاز الرئاسي متى دعت الحاجة إلى تفسير.

#### المادة 8 - تسوية النزاعات

8-1 يجوز في تسوية النزاعات بدؤها من جانب مقدم المواد أو المتلقي أو (الكيان الذي يعينه الجهاز الرئاسي)، نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها.

8-2 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أن (الكيان الذي حدده الجهاز الرئاسي)، الذي يمثل الجهاز الرئاسي والنظام المتعدد الأطراف، يحق له، باعتباره طرفاً ثالثاً مستفيداً، بدء إجراءات تسوية النزاعات فيما يتعلق بحقوق وواجبات مقدم المادة والمتلقي بموجب هذا الاتفاق.

3-8 يحقّ للطرف الثالث المستفيد أن يطلب إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العينات حسب المقتضى، من قبل مقدّم المواد ومتلقي المواد بشأن واجباتهم التي ينصّ عليها هذا الاتفاق. ويتيح مقدّم المواد ومتلقي المواد أي معلومات أو عينات من هذا القبيل، حسب مقتضى الحال.

4-8 إن أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق يحلّ على النحو التالي :

- (أ) التسوية الودية للنزاع: تحاول الأطراف عن حسن نيّة حل أي نزاع عن طريق التفاوض.
- (ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض، للأطراف أن تختار تسوية النزاع عن طريق الوساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد، بالاتفاق المتبادل بين الأطراف.
- (ج) التحكيم: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن إحدى الأجهزة الدولية بعد موافقة الأطراف في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع في نهاية المطاف بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب محكمّ واحد أو أكثر يعينون طبقاً للقوانين المذكورة. وتكون نتيجة هذا التحكيم ملزمة للطرفين. ويجوز لأي من الطرفين، إذا أراد ذلك، تعيين محكمّ من قائمة الخبراء التي يضعها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض؛ ويجوز أن يتفق الطرفان، أو المحكمان اللذان عيننا من قبلهما، على تعيين محكم واحد، أو محكم يتراأس هيئة المحكمين حسب مقتضى الحال، من القائمة المذكورة للخبراء. وتكون نتيجة التحكيم ملزمة للطرفين.

#### المادة 9 – بنود إضافية

##### الضمانة

1-9 لا يعطي مقدم المادة أية ضمانات بشأن سلامة المواد أو ملكيتها، ولا بشأن دقة أو صحة أية بيانات تعريفية أو أية بيانات أخرى مرفقة مع المواد. كما لا يقدم أية ضمانات بشأن نوعية المواد المقدمة أو ديمومتها أو نقاوتها (الوراثية أو الآلية). وليس هناك أي ضمانة للحالة الصحية النباتية للمواد غير ما يرد في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويكون المتلقي مسؤولاً بالكامل عن التقيد بجميع أنظمة وقواعد الحجر والسلامة البيولوجية الخاصة باستيراد المواد الوراثية أو الإفراج عنها.

##### مدة الاتفاق

2-9 يبقى هذا الاتفاق نافذاً ما دامت المعاهدة سارية المفعول.

## المادة 10 – التوقيع/القبول

يجوز لمقدم المادة والمتلقي اختيار طريقة القبول ما لم يطلب أي من الطرفين التوقيع على هذا الاتفاق.

### الخيار 1-التوقيع\*

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن مقدم المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفياً ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

التوقيع ..... التاريخ .....

اسم مقدم المادة .....

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن متلقي المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفياً ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

التوقيع ..... التاريخ .....

اسم متلقي المادة .....

### الخيار 2 – اتفاق نقل المواد بعقود بفض العبوة\*

يكون تقديم المواد مرهوناً بقبول أحكام هذا الاتفاق. ويشكل تقديم المواد من جانب المقدم وقبولها من جانب المتلقي واستخدامها، قبولاً بأحكام هذا الاتفاق.

### الخيار 3: اتفاق نقل المواد بعقود القبول على الانترنت\*

□ أوافق بموجب هذا على الشروط المبينة أعلاه.

\* عندما يختار مقدم المادة التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وكذلك، إذا اختار مقدم المادة عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الانترنت، تظهر في الاتفاق الموحد لنقل المواد فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حسبما يكون ملائماً. وعندما يقع الاختيار على "القبول بفض العبوة"، ينبغي أن تتوافق المواد أيضاً مع نسخة مكتوبة من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

---

## الملحق 1

---

### قائمة المواد المقدمة

يتضمّن الملحق قائمة المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب).

وترد هذه المعلومات إما أدناه أو يمكن الحصول عليها من الموقع التالي على الإنترنت: (العنوان).

ترد المعلومات التالية لكل مادة مدرجة في القائمة: جميع البيانات التعريفية، وطبقاً للقانون المرعي، أية معلومات وصفية غير سرّية أخرى متاحة وذات الصلة.

(القائمة)

## الملحق 2

### معدل وطرق تسديد المدفوعات بموجب المادة 6-7 من هذا الاتفاق

1- إذا قام المتلقي والتابعون له والمتعاقدون معه والمرخص لهم والمستأجرون منه بتسويق منتج أو منتجات، يسدد المتلقي نسبة واحد وواحد من عشرة في المائة (1.1 في المائة) من قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات التي تقل عن ثلاثين في المائة (30 في المائة)؛ باستثناء الحالات التي لا يتوجب فيها تسديد أية مدفوعات لأي منتج أو منتجات يكون:

- (أ) متاحا لآخرين من دون قيود لمزيد من الأبحاث والتربية، طبقا للمادة 2 من هذا الاتفاق؛
- (ب) تم شراؤه أو الحصول عليه بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل مبلغا مقابل المنتج أو المنتجات أو أعفي من واجب دفعه طبقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛
- (ج) تم بيعه أو الاتجار به كسلعة.

2- عندما يتضمن منتج ما موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاق واحد أو أكثر لنقل المواد استنادا إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد، ينبغي تسديد مبلغ مرة واحدة بمقتضى الفقرة 1 أعلاه.

3- يقدم المتلقي إلى الجهاز الرئاسي خلال ستين يوما (60) بعد كل سنة تقويمية تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول، تقريرا سنويا يحدد:

- (أ) قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات من جانب المتلقي والتابعين له والمتعاقدين معه والمرخص لهم والمستأجرين منه، لفترة الاثني عشر شهرا (12) التي تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول؛
- (ب) مبلغ المدفوعات المستحقة؛
- (ج) معلومات تسمح بالتعرف إلى أي من القيود التي أفضت إلى مدفوعات تقاسم المنافع.

4- وتكون المدفوعات مستحقة وقابلة للتسديد فور تقديم كل تقرير من التقارير السنوية. وتدفع جميع المدفوعات المستحقة للجهاز الرئاسي (بالعملة المحددة)<sup>13</sup> لحساب (حساب الأمانة أو آلية أخرى ينشئها الجهاز الرئاسي طبقا للمادة 19-3 (و) من المعاهدة)<sup>14</sup>.

FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,  
IT-PGRFA (Benefit-sharing),  
HSBC New York, 452 Fifth Ave., New York, NY, USA, 10018,  
Swift/BIC: MRMDUS33, ABA/ Bank Code: 021001088,  
Account No. 000156426

<sup>13</sup> ملاحظة من الأمانة: لم يبحث الجهاز الرئاسي بعد مسألة العملة التي تسدد فيها المدفوعات. وينبغي، إلي حين إنجاز ذلك، أن يحدد الاتفاق الموحد لنقل المواد العملة بالدولارات الأمريكية.

<sup>14</sup> ملاحظة من الأمانة: هو حساب الأمانة الذي نصت عليه المادة 6-3 من اللائحة المالية، حسبما أقرها الجهاز الرئاسي (الرفق و/و من الوثيقة (IT/GB-1/06/Report).

### الملحق 3

#### قواعد وشروط نظام المدفوعات البديلة بموجب المادة 6-11 من هذا الاتفاق

- 1- يكون المعدل المخفض للمدفوعات بموجب المادة 6-11، هو صفر وخمسة من عشرة في المائة (0.5 في المائة) من قيمة مبيعات أية منتجات ومبيعات أية منتجات أخرى هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تنتمي إلى نفس المحصول، كما هو مبين في الملحق 1 بالمعاهدة، والتي تنتمي إليها المواد المشار إليها في الملحق 1 من هذا الاتفاق.
- 2- تنجز المدفوعات طبقاً للتعليمات المصرفية المحددة في الفقرة 4 من الملحق 2 بهذا الاتفاق.
- 3- عندما ينقل المتلقي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، يتم النقل شريطة أن يدفع المتلقي التالي إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي بموجب المادة 19-3(و) من المعاهدة، صفر وخمسة من عشرة في المائة (0.5 في المائة) من قيمة المبيعات لأي منتج مشتق من هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، سواء كان المنتج متاحاً، أو غير متاح، من دون قيود.
- 4- قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء مدة عشر سنوات تُحسب اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وبعد ذلك، قبل ستة أشهر من انقضاء فترات لاحقة مدتها خمس سنوات، يبلغ المتلقي الجهاز الرئاسي بقراره الانسحاب من تطبيق هذه المادة اعتباراً من نهاية أي من هذه الفترات. وفي حال أبرم المتلقي اتفاقات موحدة أخرى لنقل المواد، تبدأ مدة العشر سنوات اعتباراً من تاريخ التوقيع على أول اتفاق موحّد لنقل المواد في حال وقع الاختيار على هذه المادة.
- 5- عندما يبرم المتلقي، أو يعتزم في المستقبل، إبرام اتفاقات موحدة أخرى لنقل المواد فيما يتعلق بمواد تنتمي إلى نفس المحصول (أو المحاصيل)، يسدّد المتلقي فقط إلى الآلية المشار إليها نسبة مئوية من قيمة المبيعات حسبما هو محدد طبقاً لهذه المادة أو لنفس المادة من أي اتفاق موحّد آخر لنقل المواد. ولن يتوجّب تسديد أية مدفوعات تراكمية.

#### الملحق 4

### خيار المدفوعات المرتكزة إلى المحصول في إطار نظام المدفوعات البديلة بموجب المادة 6-11 من هذا الاتفاق

أنا (الاسم الكامل للمتلقي أو المسؤول المرخص له من المتلقي) أعلن اختيار تسديد مدفوعات طبقاً للمادة 6-11 من هذا الاتفاق.

التوقيع ..... التاريخ .....<sup>15</sup>

<sup>15</sup> طبقاً للمادة 6-11(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد، لن يصبح اختيار هذا الشكل من المدفوعات نافذاً إلا بعد إبلاغ المتلقي الجهاز الرئاسي بذلك. ويتعين على المتلقي أن يرسل التبليغ الموقع باختيار هذا الشكل من المدفوعات إلى الجهاز الرئاسي على العنوان أدناه، أيّاً تكن طريقة قبول هذا الاتفاق (التوقيع، عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الانترنت) التي اختارتها الأطراف في هذا الاتفاق، وسواء سبق للمتلقي أن أوضح أم لا قبوله هذا الاختيار عند قبوله هذا الاتفاق بحد ذاته:

The Secretary  
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture  
Food and Agriculture Organization of the United Nations  
I-00100 Rome, Italy

وينبغي إرسال التبليغ مشفوعاً بما يلي:

- تاريخ إبرام هذا الاتفاق؛
- اسم وعنوان كل من متلقي المواد ومقدمها؛
- نسخة من الملحق 1 بهذا الاتفاق.